

تخفيض الاشتراكات كما لم تقم بسداد اشتراكات تأمين المرض المتأخرة وكذا المبالغ الإضافية إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١. لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ فبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعي والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : — (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام " وتنص المادة (٤) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) " وتنص المادة (١٢٩) من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها : —

- ١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.
- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء



أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التي تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة " وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية على أنه " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التي تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالإستمرار في تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها ، و على جميع الجهات التي تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك " وتنص المادة (الخامسة) من ذات القانون على أن " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التي تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس "

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وما أستقر عليه الفتاوى وجرى به قضاء

الحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩



قضائية دستورية — أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد الشعب . وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستوري بتوفير سبل خدمات التأمين الصحي للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية، وقد جعل المشرع الأصل في ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بينتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تنهياً بها لخدماتهم الصحية ما يقيّمها — في نوعها ونطاقها — على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها . لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تحفظها بنفسها وتعتمد إلى تطبيقها في شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية — وما يكون من هذه النظم قائماً عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام — خلال الميعاد المحدد به — أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التي تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هي لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعترتها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بإفترض أن عواراً أصابها يحول دون إعتمادها ولا يقيّمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التي تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحي . ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً في أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبياً وإنما يعتبر تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها في عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية.

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — المشار إليها — تستحق على صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين، بواقع ١,٥% شهرياً من قيمة



الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، وهي تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير فى سداد الإشتراكات فى المواعيد المقررة قانوناً ضمناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى .

ولما كان الثابت من الأوراق _ ان هيئة كهرباء الريف بجنوب سيناء لم تتقدم بنظامها العلاجى إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية . كما لم تقم بسداد الإشتراكات المقررة على العاملين لديها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعد أن مد قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مظلة تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمدينة الطور بجنوب سيناء وذلك اعتباراً من ١/٩/١٩٩٣ ، لذا فقد كان لزاماً على الجهات المشار إليها ومن بينها مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء الحصول على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى لإعتماد نظام العلاج الخاص بها تنفيذاً لنص المادتين (٤٨ و ٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وكذا الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وقرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، وإذ لم تفعل فإنها تلتزم بأداء الإشتراكات المقررة اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الإشتراكات نتيجة تأخرها فى سداد الإشتراكات المستحقة عليها وفقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء بأداء إشتراكات تأمين المرض والمبالغ الإضافية المستحقة على العاملين بها اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د صروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

